

أضواء البيان

. @ 67 @ .

وقبول شهادة أربعة عدول في ذلك من الميزان الذي أنزله ﷻ مع رسله . .
وتحريم أكل مال اليتيم المذكور في قوله { إِنَّ السَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَى ظُلْمًا } إِنَّ زَمَّامَ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا { من الكتاب . .
وتحريم إغراق مال اليتيم وإحراقه ، المعروف من ذلك من الميزان ، الذي أنزله ﷻ مع
رساله . .

وجلد القاذف الذكر للمحصنة الأنثى ثمانين جلدة ورد شهادته ، والحكم بفسقه المنصوص في
قوله تعالى { وَالسَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ
شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ لْيَنْزِلْنَ جَلْدَةً } إلى قوله { إِلَّا السَّذِينَ تَابُوا }
{ الآية من الكتاب الذي أنزله ﷻ . .

وعقوبة القاذف الذكر لذكر مثله ، والأنثى القاذفة للذكر أو لأنثى يمثل تلك العقوبة
المنصوصة في القرآن من الميزان المذكور . .

وحلية المرأة التي كانت مبتوتة ، بسبب نكاح زوج ثان وطلاقه لها بعد الدخول المنصوص في
قوله تعالى { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا } أي فإن
طلقها الزوج الثاني ، بعد الدخول وذوق العسيلة فلا جناح عليهما أي لا جناح على المرأة
التي كانت مبتوتة والزوج الذي كانت حراماً عليه ، أن يتراجعا بعد نكاح الثاني وطلاقه
لها ، من الكتاب الذي أنزل ﷻ . .

وأما إن مات الزوج الثاني بعد أن دخل بها وكان موته قبل أن يطلقها ، فحليتها للأول
الذي كانت حراماً عليه ، من الميزان الذي أنزله ﷻ مع رسله . .

وقد أشرنا إلى كلام ابن القيم المذكور ، وأكثرنا من الأمثلة لذلك في سورة الأنبياء في
كلامنا الطويل على قوله تعالى { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخُوضُونَ فِي
الْعُرْثِ } . قوله تعالى : { وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ } . قد
قدمنا الآيات الموضحة له ، في أول سورة النحل في الكلام على قوله تعالى : { أَتَى أَمْرُ
اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلْهُ } . وفي سورة الأحزاب في الكلام على قوله